

57 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6772 إلى 0082

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا - [00:00:24](#)
وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان اذا هذا الحديث صريح بالتحري لهذه الليالي في العشر الاواخر من رمضان قال وحدثنا محمد بن حاتم وابن ابي عمر - [00:00:51](#)
كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم اللي هو محمد قال حدثنا سفيان ابن عيينة ان عبدة وعاصم ابن ابي النجود انهما سمعا زر ابن حبيش يقول سألت ابي ابن كعب رضي الله عنهم - [00:01:20](#)
فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر هذا هو كلام ابن مسعود ان الانسان اذا اقام الشهر كاملا العام كاملا فانه يصبها اي ان ليلة القدر في العام - [00:01:46](#)
فقال رحمه الله هكذا اجاب ابي ابن كعب وهو العالم الرباني العالم بكتاب الله تعالى فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس بين سبب فتيا عبد الله ابن مسعود - [00:02:14](#)
انه اراد ان لا يتكل الناس على ايام مخصوصة لاصابتها من اراد ان يجتهد في جميع العام ليصيبيوا عملا صالحا ونحن نعلم ان الصحابة كانوا لا يفرطون في الاعمال الصالحة - [00:02:36](#)
قال اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر لانه علم انها في رمضان وعلم انها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف هكذا يقول - [00:02:54](#)
الراوي عن ابي فابي كان يجزم انها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني يعني حلف جازما انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر؟ قال بالعلامة - [00:03:14](#)
او بالاية هي معنى الاية هي العلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تضلع يومئذ لا شعاع لها اذا هكذا يعني معناها تكون هذه الشمس خفيفة تكون هذه الشمس خفيفة - [00:03:40](#)
والشعاع هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مقبلة فحينما ينظر اليه الانسان ينظر اليها من غير شعاع والشعاع هو الذي يراه الانسان ممتدا بعد طلوع بعد طلوع الشمس وقيل هو انتشار ضوئها - [00:04:07](#)
وجمع الشعاع اشعة وشعب ويقال اشعة الشمس نشرت شعاعها وقال بعض اهل العلم مثل القاضي عياض في اكمال المعلم قال انها علامة جعلها الله تعالى له اه وقيل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها - [00:04:33](#)
ونزول الملائكة الى الارض وصعودهم بما تنزل به كسرت الملائكة باجنحتها واجسامه اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والعلم عند الله سبحانه وتعالى حدثنا محمد ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:05:06](#)
قال حدثنا شعبة قال سمعت عبدة ابن ابي ذبابة يحدث عن زر ابن حبيش عن ابي ابن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لا

اعلمها قال شعبة - [00:05:36](#)

واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين مسلم حينما ساق الخبر قال وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني - [00:05:58](#)

بها صاحب لي عنهم اي صاحب لي عن عبد الله ان عبده ابن ابي لبابة وهذا من دقة الشعبة انه كان يتحرى في الالفاظ جيدا وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قال حدثنا مروان وهو الفزاري - [00:06:26](#)

ان يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة الغدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق - [00:06:53](#)

جفنة هكذا قال والشق هو النصف والجفنة هي معروفة فهي القصعة وهذا فيه اشارة الى انها تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر - [00:07:17](#)

اذا ليلة القدر هي ليلة اكرم الله تعالى بها هذه الامة وهي الليلة التي نزل فيها القرآن ونحن بحمد الله تعالى قد اكرمنا الله تعالى بالقرآن فعلينا ان نحيي اوقاتنا بهذا الكتاب وبخدمته - [00:07:45](#)

وان ليلة القدر ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني ادم وتكون هذه الليلة في كل سنة في رمضان وقد جاءت الاحاديث الصحيحة الدالة على هذا كما مر معنا - [00:08:05](#)

وبعض الناس قد يعني تواترت رؤاهم عليها فنسأل الله تعالى ان لا يحرمنا من فضله وان يفتح علينا في جميع ليالينا والسعيد من جعل لياليه واوقاته جميعها في طاعة الله - [00:08:24](#)

كتاب الاعتكاف باب اكتشاف العشر الاواخر من رمضان الاعتكاف له فضيلة عظيمة لان الانسان يحبس نفسه على طاعة الله والاعتكاف في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة يسمى اعتكافا ويسمى جوارا لان الانسان صار - [00:08:46](#)

مجاورا المسجد باعتكافه فيه والاحاديث كثيرة في الاعتكاف ولذا مر معنا في مجالس البخاري قول السيدة عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد - [00:09:13](#)

فسمي المحتج شفه مجاورا يقول فارجله وانا حائض وهذه احاديث سنقرأها باذن الله تعالى في فضل هذا مما تدل على تأكد استحباب الاعتكاف والافضل ان يكون في العشر الاواخر من رمضان - [00:09:37](#)

وهو عمل مستحب باجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم قال مسلم محدثنا محمد ابن مهران الرازي قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:57](#)

كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد ان نافعا حدثهم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:10:20](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبدالله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. نعم - [00:10:39](#)

اذا هذا الحديث يدل على اعتكافه صلى الله عليه وسلم وان الانسان يعتكف ويلزم المسجد ولا يخرج الا فيما لا بد منه واذا خرج في الذي لا بد منه يعود اذا انتهى من حاجتهم - [00:11:01](#)

وحدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا عقبة ابن خالد السكوني عن عبيد الله ابن عمر عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - [00:11:21](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية حا وحدثنا سهل بن عثمان قال اخبرنا حفص بن غيات جميعا عن هشام هاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيببة وابو كليب واللفظ لهما - [00:11:44](#)

قال حدثنا ابن نمير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن عقيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - [00:12:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده باب متي يدخل من اراد الاعتكاف في معتكفه - [00:12:29](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه - [00:12:50](#)

وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامر الزينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر - [00:13:13](#)

نظر فاذا الاخذية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال اذا النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لنفسه خبائا في المسجد - [00:13:42](#)

ثم تبعه ازواجه على هذا فتار الكهانة. ساعتين كفى لوحده في شهر شوال وهذا الحديث هنا يعني وانه امر بخبائه فضرب فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة - [00:14:07](#)

اعتكافه وهذا جائز شريطة ان لا يضييق على الناس فاذا فعل هذا واتخذته فانما يكون في اخر المسجد ورحابه او عن يمينه او عن شماله لاجل ان لا يضييق على غيره - [00:14:32](#)

وليكون اخلى له واكمل له في انفراده ونساء النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلنا هذا يعني في الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن - [00:14:55](#)

وانما منعهن بعد ذلك لاجل عرض لان عددا منهن قد فعل هذا وهذا الحديث فيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وهذا امر عليه اهل العلم جميعا وحدثناه - [00:15:16](#)

ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان اه وحدثني عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث حاه وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان - [00:15:40](#)

ها وحدثني سلمة ابن شبيب قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد - [00:16:03](#)

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن اسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب - [00:16:24](#)

انهم ظربن الاخبية للاعتفاف باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان. اذا يجتهد الانسان ومن الاجتهاد في هذه العشرة الاعتكاف لان الانسان اذا اعتكف فقد حبس نفسه على طاعة الله - [00:16:44](#)

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت - [00:17:07](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المنزر اذا المسلم حاله في العشر يختلف عن حاله في بقية الايام والانسان يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم يقول احيا الليل - [00:17:27](#)

وهنا الاجتهاد في العبادة في العشر يزداد وايقظ اهله لاجل ان يحيوا الليل معه وجد اي جد في العبادة والطاعة وشد المنزر كناية عن الجد والنشاط في طاعة الله سبحانه وتعالى - [00:17:51](#)

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود ابن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها - [00:18:12](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره اذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في اجتهاد اكثر من اجتهاده في الاوقات - [00:18:34](#)

السابقة نعم ومعنى كلمة جدة اي جدة في العبادة زيادة على الطاعة ففي هذه الاحاديث اذا يستحب ان يزداد من العبادات في العشر

الواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات - [00:18:52](#)

وهذا لا يتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم عن الصحابي انه كان يكره قيام الليل كلها فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بکراهة ليلة او

ليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء - [00:19:15](#)

هذه الليالي العشر لاهميتها ومكانتها ولاجل يعني اغتنام ليلة القدر جعلنا الله واياكم من الذين لا يفرطون باب صوم عشر ذي الحجة

هذه من الايام المباركة وصومها اي صوم التسعة لان العاشر هو يوم النحر اي يوم العيد لا يصام - [00:19:37](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن

الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط - [00:20:09](#)

وهذا الحديث يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر سنة كما قلت هي الايام التسعة من اول ذي الحجة وهذا الحديث لا يؤخذ على

ظاهره بل ان هذا الحديث يتأول لانه قد مر معنا في صحيح البخاري - [00:20:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها

لم يصم العشر انه لم يصمه مرضا او سفر او غير ذلك - [00:20:57](#)

او انه ما صامه حتى لا يتخذة الناس سنة كالشيء الواجب هذا هكذا يؤول لان الحديث الصحيح ما من ايام العمل الصالح فيها افضل

منه في هذه يحته على العمل الصالح - [00:21:16](#)

والصيام من العمل الصالح ومرت علينا الاحاديث في الترغيب في الصيام وحدثني ابو بكر ابن نافع العبدي قال حدثنا عبد الرحمن

قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:21:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر اذا لم يرد من فعله ولكن قد جاء عموم قوله صلى الله عليه وسلم ولذلك نحن نجتهد في

كل عام على صيامنا عسى الله ان يتقبل منا ومنكم صالح العمل - [00:21:57](#)

وان يختم الله لنا واياكم بالعمل الصالح كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه وحدثنا

يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك النافع عن ابن عمر - [00:22:20](#)

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا

العمامة ولا السراويلات ولا البرانسة ولا الخفاف - [00:22:44](#)

الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران وذا الورس هذا الحديث

من الاحاديث العظيمة فيما في ماذا يحرم على المحرم - [00:23:03](#)

والحج فرض فرضه الله تعالى على المسلمين على كل مكلف حر مسلم مستطيع والعمرة نرى ان الصحيح انها واجبة العمرة الصحيح

انها واجبة وعبادة الحج عبادة عظيمة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

ليدل على ان غير هذا هو جائز - [00:23:27](#)

فهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم وجسيمه فانه لما سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل الجواب انه لا

يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك - [00:24:01](#)

وكان التسليح بما لا يلبس اولى لانه منحصر. اما البلبوس الجائز للمحرم فغير منحصر وهذا من حسن الجواب ايضاح للرجل ان يلبس

ما شاء بخلاف هذه التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

ولذلك يعني نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو من كان محيطا بالانسان او محيطا معمولا على قدر البدن او على

قدر عضو وهكذا مثل هذه الالبسة والقفاز وغيرها - [00:24:50](#)

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس اللي هي ما يوضع على الرأس على كل ساتر للرأس مخيضا كان او غير مخيضا

حتى العصابة فانها محرمة على المحرم - [00:25:16](#)

فحتاج اليها لشجة او صداع او غيرها شدها ولزمته الفدية ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من

جوارين ونحوها وهذا الحكم كله خاص بالرجال. اما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر - [00:25:32](#)

من مخيض وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي كسر يديها بالقفازين خلاف بين اهل العلم قديما وحديثا والحكمة في
تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء - [00:26:04](#)

ان يبعد المحرم عن الترفه وان يتصف بصفة الخاشع الدليل لربه تعالى لان العبادة هي غاية الذل لمن له غاية الاحسان وشرع هذا
لاجل ان يتذكر المحرم انه محرم في كل وقت فيجتهد بالطاعات - [00:26:27](#)

ويجد بالعمل الصالح ويحتسب الاجر في نيته وهذا يكون فيه مراقبة وصيانة لعبادته وهذا سيمنعه من ارتكاب المحظورات لانه
سيتذكر انه في عبادة وفي هذا اللباس يتذكر بالموت ولباس الكفان ويتذكر البعث يوم القيامة - [00:26:52](#)

وان الناس يخرجون من قبورهم حفاة عراة مهطعين الى الداء واجلي ان يتساوى فتجد في هذا اللباس الرئيس والمرؤوسة جميعا
سواسية في هذا والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد المحرم عن الترفه - [00:27:16](#)

وزينة الدنيا وملازها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة اللهم اجعل عملنا صالحا وارزقنا حجا وعمرة ويسر لجميع المسلمين. اللهم ارزق
عبادك جميعا لزيارة بيتك العتيق يا ارحم الراحمين وحدثنا يحيى بن يحيى - [00:27:42](#)

وعمره الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ما يلبس المحرم - [00:28:10](#)

هذا لا يلبس المحرم القميص ولا الهمام ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ضرس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين - [00:28:33](#)

نعم فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورت فقد
اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا - [00:28:57](#)

والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطين وسبب تحريم الطيب انه داعية اذا الترفه والزينة وربما يجر الى الجماع وكذلك الطيب
ينافي تذلل الحاج لربه فان الحاج اشعث اغبر وقد ترك الدنيا - [00:29:22](#)

اقبل الى الله تعالى وهذا الطيب قد حرم على الرجل وحرم على المرأة في الاحرام وكذا جميع المحرمات الاحرام سوى اللباس الذي
بيننا ان امر المرأة مختلف عن امر الرجل باللباس - [00:29:50](#)

ولذلك محرمات الاحرام سبعة اللباس كما مر معنا مفصلة الطيب ثانيا ثالثا ازالة الشعر والظفر رابعا دهن الرأس واللحية خامسا عقد
النكاح ثالثا الجماع تابعا سائر الاستمتاع حتى الاستنباء وثامنا اتلاف الصيد يعني ان الانسان يصطاد فقد حرم هذا - [00:30:10](#)

واذا تغيب او لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا وهذا عليه اجماع اهل العلم وان كان ناسيا فلا فدية عليه. نعم ولذلك من
تلبس بهذه العبادة يجب ان يتفقه فيها - [00:30:43](#)

وبحمد الله الان يعني من يدخل المعابر يعطون من الكتب التي تعينهم على فقه هذا فينبغي على الحاج والمعتمر ان يتفقه قبل ان
يتلبس بهذه الطاعة والعبادة فاذا تفقه الانسان في هذا حسنت عبادته ودل على حسن اقباله الى ربه - [00:31:07](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ضرس - [00:31:28](#)

وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى ابن يحيى هو ابو الربيع الزهراني وقتيبة ابن
سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد - [00:31:45](#)

عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول السراويل لمن لا
لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين - [00:32:08](#)

يعني المحرم فهذا صريح في الدلالة على جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا نعم. وهذا يدل على اباحتها لمن لم يجد الايثار
بهذا الحديث الصحيح عن ابن عباس - [00:32:30](#)

وايضا سيأتي حديث جابر يدل عليه فاذا هذان حديثان يدلان على هذا فاذا جاء ما يخالفهما قدم هذا على غيره وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر حام - [00:32:54](#)

وحدثني ابو غسان الرازي قال حدثنا بهج قال جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطو بعرفات فذكر هذا الحديث وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينه وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا هشيم - [00:33:19](#)

ها وحدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان ها وحدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج وحدثني علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد - [00:33:47](#)

ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحدة وهذا من زيادة الثقة المقبولة وشعبة امام في الحفظ والاتقان وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير - [00:34:08](#)

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا حي جابر شاهد لحديث ابن عباس وحدثنا شيبان ابن فروخ - [00:34:33](#)

قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعران عليه جبة وعليها خلوق - [00:34:57](#)

والخلوق هو نوع من انواع الطيب يعمل فيه زعفران او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي؟ وهكذا الانسان ينظر الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون عمله - [00:35:19](#)

صوابا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. مع تقديم الاخلاص على هذا قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب اي ان النبي صلى الله عليه وسلم ستر بالثوب - [00:35:39](#)

وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد انزل عليه الوحي قال فرجع عمر - [00:35:57](#)

طرت الثوب فنظرت اليه له غطيط اي صوت كصوت النائم الذي يردده النفس ووددت انك اخي الكريم كلما رأيت غطيطا او حصلك غطيط او نمت واستشعرت بالنفس ان تستشعر هذه النعمة - [00:36:15](#)

وان تستشعر نعمة الحياة وان الحياة والموت نعمتان وما بينهما اختبار وامتحان فعلى الانسان ان لا ينسى انه في اختبار وانه في امتحان وانه في نعمة وانه يجب عليه ان يؤدي - [00:36:37](#)

شكر نعم الله قال واحسبه قال كغطيط البكري. قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلق فهذا طبعا لما سري عنه اي ازيل ماله وكشف عنه باعتبار ان الوحي قد اقلع - [00:36:57](#)

وقوله اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودوما لانه اذا حرم دوما فالابتداء اولى بالتحريم او قال اثر الخلق واخلع عنك جبتك وهما فيه دليل على ان المحرم اذا صار عليه مخطط عليه ان ينزعه ولا يلزمه شقه. نعم - [00:37:23](#)

واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وهذه قاعدة عظيمة في هذا الحديث معناه من اجتناب المحرمات التي هي محرمة على المحرم يتمتع الانسان عن المحرمات - [00:37:58](#)

المحرم على المحرم في الحج وهذا الحديث فيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات التي مر ذكرها وهي ثمانية ما يحرم في الحج وفيه ان من اصاب - [00:38:21](#)

من اصابه طيبا ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيها ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه لا كفارة عليه اذا اصابه هكذا لكن يجب على الانسان ان يتفقه - [00:38:39](#)

والفدية انما تجب على المتطيب على المتطيب اذا تطيب عالما. وليس ناسيا نعم وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلماذا قال له واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك - [00:38:59](#)

وفي هذا الحديث دليل من القاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه. او يظنه يعني بحيث يصل الى العلم او الظن العالي القريب من اليقين - [00:39:22](#)

وفيها ان من الاحكام التي ليست من القرآن ما هو يعني ما هو بوحى نتلى وقد يتدل به من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له اجتهاد وانما يحكم بالوحي. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالوحي - [00:39:40](#)

وكان يجتهد احيانا فيما لم يرد له فيه شيء من اجل ان يعلم امته على الاجتهاد لان الاجتهاد لا بد منه فثمة نوازل تنزل. نعم وقوله وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال له ايسرك ان - [00:40:00](#)

تنظر الى النبي يعني الصحابة والقائل له طبعاً عمر كانوا يتمنون ان يرون هذا لما يعلمون من شدته على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنون ان ينظروا رفقا ومحبة - [00:40:26](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن امر عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعران - [00:40:43](#)

وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جب وهو متمضخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متظمح بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك - [00:41:00](#)

قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك نعم اذا هو كان يعلم بعض احكام الحج. وقوله متظمح هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث - [00:41:26](#)

به مكثر منه وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ها وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريحة وحدثنا علي ابن خشرم - [00:41:55](#)

واللفظ له قال اخبرنا عيسى عن ابن جريح قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر ابن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين - [00:42:15](#)

ينزل عليه. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعران وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به معه اناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة - [00:42:34](#)

صوف متغمس بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تظمح بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تظمح بطيب - [00:42:51](#)

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى طبعاً وهذا من الادلة على ان الوحي على ان السنة النبوية وحي من عند الله تعالى - [00:43:14](#)

فاشار عمر بيده الى اعلى وهذا من رحمة عمر وحسن خلدته مع اصحابه فاشار عمر بيده الى يعلى ابن امية تعالى فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:31](#)

محمراً الوجه وهذا سببه شدة الوحي وربنا يقول انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً. نعم يغط ساعة ثم سري عنه لما يقلع الوحي. فقال اين السائل الذي سألتني عن العمرة انفا - [00:43:51](#)

فالتمس الرجل فدية به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بت فاغسله ثلاث مرات باعتباره مرة واحدة تكفي لكن في الثانية التأكيد والثالثة حتى يقع في نفس الانسان الجزم - [00:44:16](#)

واما الجب فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فنبينا صلى الله عليه وسلم قد امره بالثلاث مبالغة في ازالة اللون للطير والريح للطيب والواجب هو الازالة فان حصلت بمرّة كفت - [00:44:34](#)

ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيراً وهذا يدل عليه قوله متظمح وهكذا نسأل الله العظيم رب العرش الكريم كما اتم لنا درسنا ان يتمم لنا انهاء هذا الكتاب - [00:44:57](#)

وان يتمم الله لنا مشروعنا في شرح الكتب التسعة وتسيير القرآن عسى ان يبقى هذا الصوت شاهداً لنا بين يدي الله تعالى هذا وبالله

00:45:20 - التوفيق وصى الله على نبينا محمد -

00:45:36 - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -